

الدرس 983 أقسام القياس باعتبار العلة

حسن بخاري

وقياس وقياس العلة ما صرح فيه بها وقياس وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فائريها فحكمها. يسمونه قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. هذا تقسيم آخر للقياس ما استخدمت فيه العلة مؤثرة في الحكم سمي قياس علة - [00:00:00](#) وما اجتنبت فيه العلة تماما واعتمد على الشبه يسمى قياس شبه ومر بكم وما كان وسطا يسمونه قياس دلالة عندما لا تستخدم الوصف لا يستخدم الوصف علة يبني عليه الحكم بل يستخدم - [00:00:28](#)

العلة او دلالة العلة قال قياس العلة من صرح فيه بها يقال النبيذ محرم كالخمر لعلة الاسكار. فاذا صرح بالعلة فهو قياس علة. لكن اذا استخدمت العلة بل استخدم اثرها او دلالتها انتقلنا الى النوع الثاني فيقول في قياس النبيذ على الخمر كالتالي النبيذ حرام كالخمر - [00:00:43](#)

ما يقول بجامع الاسكار يقول بجامع الرائحة المشتدة هنا ما جمع بينهما بالعلة بل جمع فيه باثر هذه العلة او بدلالاتها اللازمة لها. فالوصف هنا وصف لازم. لكن ليس هو المعنى المؤثر في الحكم. وكذلك الاثر - [00:01:12](#)

يقال القتل بالمثل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الاثم الحكم هو القتل لكنه جمع جمع هنا باثره وكذلك في الحكم ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما تقتل الجماعة بالواحد يعني اذا سرق الجماعة مال واحد - [00:01:30](#)

قطعت يد الجماعة كما لو اجتمعوا على قتله اقيم القتل عليهم. قال بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك. فجمع بالحكم حكم العلة. فعندما لا اخدم العلة ذاتها في القياس لن يكون قياس علة. سيكون قياس الدلالة. دلالة العلة او اثر العلة او حكمها جعلها - [00:01:50](#) مراتب معطوفة بالفاء نعم قال رحمه الله والقياس في معنى الاصل الجمع بنفي الفارق عندما يقول في الحديث وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد - [00:02:10](#)

وعلى بانه مفض الى تنجيته وعدم الانتفاع به. طيب فماذا لو بال في قارورة ثم سكبها في الماء الراكد وان نسب الى بعض غلاة نفي القياس انهم يجعلون هذا غير شامل للنهي وانه لو بال في قارورة ثم سكبها في الماء الراكد لا يلحقه المنع - [00:02:26](#) يتأثر الماء قالوا النهي جاء عن البول وهذا ليس بولا فيه فعلى كل القياس في معنى الاصل هذا مصطلح اخر يريدون فيه الجمع بين الفرع والاصل بنفي الفارق تماما كما قلنا في الامة والعبد - [00:02:44](#)

وهذا مثال اخر له هذا يسمى قياس في معنى الاصل وربما سموه قياس لا فارق وبعضهم كما قلت يسميه القياس الجلي ايا كان هي مصطلحات لطيفة ختم بها المصنف رحمه الله تعالى هذه الخاتمة وبها تم الحديث - [00:02:59](#)

عن قواعد القياس واهتمام الحديث عن قواعد القياس هو تمام الحديث عن الكتاب الرابع وهو كتاب القياس الكتاب الخامس القادم ان شاء الله تعالى كتاب الاستدلال جمع فيه المصنف الادلة المختلفة فيها - [00:03:17](#)

وذكر كل ما لا يشمل الكتاب والسنة والاجماع والقياس ذكر فيه الاستصحاب والاستقراء وذكر فيه تعبد بشرع من قبلنا وحكم الاصل والاستحسان وقول الصحابي فيها مجموعة من المسائل يسعها مجلسان ان شاء الله نهى بهما كتاب الاستدلال - [00:03:35](#)

فان رأيتم التقينا في الاسبوع الماضي مع يوم الاربعاء الذي هو الموعد الاصل يوما اضافيا واحدا وليكن الثلاثاء فيكون لنا مجلسان نهى فيه الحديث عن الكتاب الخامس وهو الاستدلال ليبقى لنا التعادل والترجيح الكتاب السادس فالسابع بعده ان شاء الله تعالى - [00:03:58](#)

اسأل الله تعالى لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:04:17](#)